

بَفَتْحِ الجِيمِ: جمعُ جِنَازةٍ بالكسر، والفتحُ لغةٌ: اسمٌ للميت، أو: لِلنَّعْشِ عليه مَيِّت. فإنَّ لم يكنْ عليه مَيِّتٌ، فلا يقالُ: نعشٌ ولا جنازةٌ، بل سريرٌ. قاله الجوهري^(١). واشتقاقه: من جَنَزَ - كضرب - : إذا ستر^(٢). وذكروا الجنائزَ هنا؛ لأنَّ أهمَّ ما يفعلُ بالمَيِّتِ الصَّلَاةُ.

(يُسَنُّ الاستعدادُ) أي: التَّأَهُبُ (للموت) بالتَّوْبَةِ من المعاصي، والخروج من المظالم. وَيُسَنُّ الإكثارُ من ذِكْرِهِ؛ لقوله ﷺ: «أَكثَرُوا مِن ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(٣) أي: الموت، بالذَّالِ المعجمة.

(و) تُسَنُّ (عبادةُ مريضٍ) مسلمٍ، والسؤالُ عن حالِهِ؛ للأخبار^(٤) وَيُغْبَى^(٥) بها،

(١) في «الصحيح» (جنز).

(٢) «المطلع» ص ١١٤ .

(٣) روي عن عدد من الصحابة: منهم أبو هريرة ؓ: أخرجه الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٤، وابن ماجه (٤٢٥٨). قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وصححه الحاكم ٣٢١/٤ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وأعله الدارقطني في «العلل» ٨/٣٩-٤٠ بالإرسال. وقال: الصحيح المرسل.

وأبو سعيد الخدري ؓ: أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال: حسن غريب. وضعفه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٣٤.

(٤) منها حديث أبي هريرة ؓ مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم خمسة... وعبادة المريض...» أخرجه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)، وهو عند أحمد (٨٣٩٧).

ومنها حديث سعد بن أبي وقاص ؓ أن رسول الله ﷺ دخل يعوده وهو مريض... قال: «اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً، اللهم اشف سعداً..» أخرجه البخاري (٥٦٥٩)، ومسلم (١٦٢٨)، وهو عند أحمد (١٤٤٠) واللفظ له. ومنها حديث أبي موسى الأشعري ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: فُكُوا العاني - يعني الأسير - وأطعموا الجائع، وعودوا المريض» أخرجه البخاري (٣٠٤٦)، وهو عند أحمد (١٩٥١٧).

(٥) أي: أن تأتيه يوماً بعد يوم. «المصباح المنير» (غيب).

الهداية وتكون بكرة وعشياً. ويأخذ بيده ويقول: لا بأسَ ظهور إن شاء الله تعالى. لفعله ﷺ^(١). وينقُسُ له في أجله؛ لخبر رواه ابن ماجه: «فإنَّ ذلك لا يردُّ شيئاً»^(٢). ويدعوه بما ورد.

(و) يُسنُّ لعائِد (تذكيره) أي: المريض - مخوفاً كان مرضه أو لا - (التوبة) لأنَّه أحوجُ إليها من غيره. وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ في كلِّ وقتٍ، مِنْ كلِّ ذنبٍ حتَّى من تأخيرها.

(و) تذكيره (الوصية) لحديث ابن عمر مرفوعاً: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي به ببيتٍ ليلتين، إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده» متَّفَقٌ عليه^(٣). أي: ما الحزمُ والمعروفُ شرعاً، إلَّا ذلك.

و«ما نافيةٌ، وجملة: «له شيء» صفة: «امرئ»، وجملة: «يوصي به» صفةٌ لـ «شيء»، وجملة: «بيتُ ليلتين» خبرٌ، وجملة: «ووصيته مكتوبةٌ عنده» حال.

قال الطيبي^(٤): في تخصيص اللَّيْلَتَيْنِ تسامحٌ في إرادةِ المبالغة، أي: لا ينبغي له

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٦).

(٢) «سنن» ابن ماجه (١٤٣٧)، وهو عند الترمذي (٢٠٨٧) من طريق موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري ؓ. قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقال أبو حاتم في «العلل» ٢٤١/٢ عقب أحاديث، منها هذا: هذه أحاديث منكورة، لأنها موضوعة، وموسى ضعيف الحديث جداً، وأبوه محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد، وروى عن أنس حديثاً واحداً. وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١٢١: في سنده لين.

(٣) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧)، وهو عند أحمد (٥٥١٣).

(٤) هو: الحسن بن محمد بن عبد الله الطيبي، شارح «كشاف الزمخشري» العلامة في المعقول والعربية والمعاني والبيان، قال ابن حجر: كان آية في استخراج الدقائق من القرآن والسنة، له «التفسير» و«النبيان في المعاني والبيان» وشرحه، و«شرح المشكاة». (ت ٧٤٣هـ). «شذرات الذهب» ٢٣٩/٨-٢٤٠، ونقل كلامه ابن حجر في «الفتح» ٥/٣٥٨.

المعدة وإذا نُزِلَ به، تعاهدَ بَلَّ حَلَقِهِ بماءٍ أو شرابٍ، ونَدَى شَفْتَيْهِ، ولَقَّنَهُ: لا إلهَ إلاَّ الله. مرَّةً، ولا يُزَادُ^(١) على ثلاثٍ إن لم يتكَلَّم،

الهداية أن يبيت ليلةً، وقد سامحناه في هذا المقدار؛ فلا ينبغي أن يتجاوزَه. وفيه حثٌّ على الوصية.

ويُكرَهُ لمريضِ الأنينِ وتمني الموتِ. وبإباحِ تداوٍ بمباحٍ، وتركه أفضل، ويحرمُ بمحرَّمٍ مأكولٍ أو غيره، كصوتِ ملهاة^(٢). ويجوزُ بيولٍ إبلٍ فقط. قاله في «المبدع»^(٣). وكُرِهَ أن يستطبَّ مسلمٌ ذميًّا لغيرِ ضرورةٍ، وأن يأخذَ منه دواءً لم يبيِّن مفرداته المباحة.

(وإذا نُزِلَ) بالبناء للمفعول (به) أي: المريض، أي: نزل به الملك لقبض روحه (تعاهدَ) - فعلٌ ماضٍ، جوابٌ «إذا» من تعاهدتُ الشيء: راعيتُ حاله - أرفقُ^(٤) أهل المريض وأتقاهم لله تعالى (بَلَّ حَلَقِهِ) أي: المريض (بماءٍ أو شرابٍ، ونَدَى^(٥) شَفْتَيْهِ) بقطنية؛ لأنَّ ذلك يطفئُ ما نُزِلَ به مِنَ الشَّدَّةِ، ويسهِّلُ عليه النُّطْقَ بالشهادة (ولقَّنه: لا إله إلا الله) لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله» رواه مسلم عن أبي سعيد^(٦).

ويُكتفى في التَّلَقِينِ بـ (مرَّةً) إن أجابَ ولم يتكلم بعدُ، وإلَّا، أعاد، فإن لَقَّنَهُ: لا إله إلا الله. ولم يُجِبْ، لَقَّنَهُ ثانيًا وثالثًا (ولا يُزَادُ على ثلاثٍ) لثَلَا يُضَجِّرُهُ (إن لم يتكَلَّم) بعد الثلاث، فإن تكَلَّم بعدها، أعاده؛ ليكونَ آخرَ كلامِهِ: لا إله إلا الله. ويكونُ برفقٍ، أي: بلطفٍ ومداراةٍ؛ لأنَّه مطلوبٌ في كلِّ موضعٍ، فهنا أولى.

(١) في المطبوع: «يزيد»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الملهاة: آلة اللهوه. «متن اللغة» (لهوه).

(٣) ٢١٤/٢.

(٤) قبلها في الأصل (س): «ندباً»، وجاءت العبارة في (ح) و(ز): «أي: يسئ لأرفق أهل الميت وأتقاهم لله تعالى أن يباشر عند احتضار المريض بَلَّ حلقه...».

(٥) بعدها في (ح) و(ز): «المتعاهد».

(٦) «صحيح» مسلم (٩١٦)، وهو عند أحمد (١٠٩٩٣)، وأخرجه أيضاً مسلم (٩١٧) من حديث أبي هريرة ؓ.

ويقرأ عنده ﴿يَس﴾، ويوجّه للقبلة .

وإذا مات، سُنَّ تغميضه، وشُدُّ لَحْيَيْهِ،

(ويقرأ عنده) سورة ﴿يَس﴾ لقوله ﷺ: «اقرأوا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود^(١) ولأنه يسهل خروج الروح. ويقرأ أيضاً عنده الفاتحة.

(ويوجّه) الميت - بالبناء للمفعول - (للقبلة) لقوله ﷺ عن^(٢) البيت الحرام: «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا» رواه أبو داود^(٣). وعلى جنبه الأيمن أفضل، إن كان المكان واسعاً، وإلا، فعلى ظهره مستلقياً، ورجلاه إلى القبلة. ويرفع رأسه قليلاً؛ ليصير وجهه إلى القبلة.

(وإذا مات، سُنَّ تغميضه) لأنه ﷺ أغمض أبا سلمة، وقال: «إنَّ الملائكة يؤمنون على ما تقولون» رواه مسلم^(٤). ويقول: باسم الله وعلى وفاة رسول الله. ويُغمض ذات مَحْرَمٍ وتغمضه. وكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجَنِبٍ، وَأَنْ يَقْرَبَاهُ. وَيُغْمَضُ الْأُنْثَى مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا.

(و) سُنَّ (شُدُّ لَحْيَيْهِ)^(٥) بعصاة أو نحوها تجمع لحيته، ويربطها فوق رأسه؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً فتدخله الهوام، ويتشوه خلقه.

(١) في «سننه» (٣١٢١)، وهو عند النسائي في «الكبرى» (١٠٨٤٦)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٠٣٠١). وفي إسناده عند أبي داود، وابن ماجه، وأحمد: أبو عثمان، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يذكر النسائي: «عن أبيه». قال في «التلخيص الحبير» ١٠٤/٢: وأعله ابن القطان [في بيان الوهم والإيهام ٤٩/٥-٥٠] بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه. ونقل عن ابن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٥٠ عن أبي عثمان: لا يعرف أبوه ولا هو.

(٢) في (م): «عنه».

(٣) في «سننه» (٢٨٧٥) عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٥/٣: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، في حديثه نظر. وقال الحاكم في «المستدرک» ٤/٢٥٩: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٦/٦٤٧، والبغوي في «الجمعيات» ٢/٤٨٠ (٣٣٣٩) من حديث ابن عمر. قال في «نصب الراية» ٢/٢٥٢: ومداره على أيوب بن عتبة، قاضي اليمامة؛ وهو ضعيف.

(٤) برقم: (٩١٩)، وهو عند أحمد (٢٦٤٩٧) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٥) بعدها في (ح) و(ز): «أي الميت».

وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ مَوْجَّهًا مُسْتَوْرًا
بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ،.....

الهداية (و) سُنَّ (تَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ) لِيَسْهُلَ تَغْسِيلُهُ، فَيُرَدُّ ذِرَاعَيْهِ إِلَى عَضَدَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى
جَنْبَيْهِ^(١)، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيُرَدُّ سَاقَيْهِ إِلَى فَخْذَيْهِ، وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ
ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ، تَرَكَهُ.

(و) سُنَّ (خَلْعُ ثِيَابِهِ) لِثَلَا يَحْمَى جَسَدُهُ، فَيَسْرَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ.

(و) سُنَّ (وَضْعُهُ) أَي: الْمَيِّتِ (عَلَى سَرِيرٍ غَسَلِهِ) لِيَبْعَدَ عَنِ الْهُوَامِّ، وَنَدَاوَةِ
الْأَرْضِ، حَالَةً كَوْنَهُ (مَوْجَّهًا) لِلْقِبْلَةِ (مُسْتَوْرًا بِثَوْبٍ) وَيَنْبَغِي جَعْلُ أَحَدِ طَرَفَيْهِ تَحْتَ
رَأْسِهِ، وَالْآخَرَ تَحْتَ رِجْلَيْهِ؛ لِثَلَا يَنْكَشِفَ.

(و) سُنَّ^(٢) (وَضْعُ حَدِيدَةٍ) وَنَحْوَهَا كَمِرَاةٍ، وَسَيْفٍ، وَسُكِّينٍ (عَلَى بَطْنِهِ) لَمَا رَوَى
الْبَيْهَقِيُّ^(٣): أَنَّهُ مَاتَ مَوْلَى لِأَنْسٍ عِنْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ أَنْسٌ: ضَعُوا عَلَيَّ بَطْنِي
حَدِيدًا. وَلِثَلَا يَتَفَخَّ بِطَنُهُ، وَقَدَّرَ بَعْضُهُمْ وَزَنَهُ بِنَحْوِ عَشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَبَصَانُ عَنْهُ مَصْحَفٌ، وَكُتِبَ فِيهِ، وَحَدِيثٌ، وَعِلْمٌ نَافِعٌ.

(و) سُنَّ^(٢) (إِسْرَاعُ تَجْهِيْزِهِ) لِحَدِيثِ: «لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تَحْبَسَ بَيْنَ
ظَهْرَانِي أَهْلِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤). وَصَوْنًا لَهُ عَنِ التَّغْيِيرِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فِجَاةٍ.

(١) فِي الْأَصْلِ (ز) وَ(س): «جَنْبِهِ».

(٢) فِي (م): «يَسْن».

(٣) فِي «سُنَنِهِ» ٣/٣٨٥، وَهُوَ عِنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي «الثَّقَاتِ» ٤/٢٨.

(٤) فِي «سُنَنِهِ» (٣١٥٩) مِنْ حَدِيثِ الْحَصْبِيِّ بْنِ وَخَّوْحٍ. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»
٤/٣٠٤: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَلْوِيِّ. وَهُوَ
غَرِيبٌ. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» ٤/٢٤-٢٥: وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عُرْوَةُ بْنُ سَعِيدِ
الْأَنْصَارِيِّ - وَيُقَالُ: عَزْرَةٌ - عَنْ أَبِيهِ: وَهُوَ وَأَبُوهُ مَجْهُولَانِ. وَضَعَفَهُ أَيْضًا الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ
الْوَسْطَى» ٢/١٥٢. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٣٧: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» [٤/٢٩
(٣٥٥٤) بِنَحْوِهِ] وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» ١٢/٤٤٤ (١٣٦١٣) عَنْ ابْنِ
عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ...». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ
فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ٣/٤٤: وَفِيهِ: يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَابِلِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
فِي «فَتْحِ الْبَارِي» ٣/١٨٤: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وإنفاذُ وصيَّته، ويجبُ في قضاءِ دينه.

فصل

وَعَسَلُ الميِّتِ، وتكفيئُه، والصَّلَاةُ عليه،

(و) سُنَّ إِسْرَاعُ - (إِنْفَاذُ وَصِيَّتِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ تَعْجِيلِ أَجْرِهِ.

(ويجبُ) الإِسْرَاعُ (في قضاءِ دينه) أي: الميِّتِ ولو لله تعالى؛ لأنَّ تأخيرَه مع القُدرة ظلمٌ لربِّه^(١)، فيقدِّمُ حتى على الوصيَّة؛ لحديثِ عليٍّ: «قضى رسولُ الله ﷺ بالدينِ قَبْلَ الوصيَّة»^(٢).

فصلٌ في غسلِ الميت

(وَعَسَلُ) بفتحِ العَيْنِ المعجمة، أي: تغسيلُ (الميِّتِ) المسلمِ - أو يميِّمُ لِعُدْرِ - (وتكفيئُه) فرضُ كفايةٍ على مَنْ أمكنه؛ لقوله ﷺ في الذي وَقَصَتْهُ راحلَتُه: «إِغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ» متَّفَقٌ عليه من حديثِ ابنِ عَبَّاسٍ^(٣).

(والصَّلَاةُ عليه) فرضُ كفايةٍ؛ لقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رواه الخَلَّالُ والِدَارِقُطْنِيُّ، وَضَعَّفَهُ ابْنُ الجوزي^(٤).

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لربه، أي: الدِّين، أي: صاحبه. انتهى تقريره»
(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٩٤)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وهو عند أحمد (١٠٩١) من طريق أبي إسحاق، عن الحارث به. وعَلَّقَهُ البخاري في «صحيحه» قبل حديث (٢٧٥٠) بصيغة التمرير.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ، وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٩٥/٣: والحارث وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى. وقال - أيضاً - في «الفتح» ٣٧٧/٥: وهو إسناد ضعيف، لكن قال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم، وكأن البخاري اعتمد عليه؛ لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه، وإلا، فلم تجرِ عادته أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً...

(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، وهو عند أحمد (١٨٥٠).

(٤) «سنن» الدارقطني (١٧٦١)، (١٧٦٢)، (١٧٦٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧١٢)، (٧١٣)، (٧١٤)، (٧١٥)، (٧١٦)، وهو عند الطبراني في «الكبير» ٤٤٧/١٢ (١٣٦٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٢٠/١٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وروي معناه من حديث أبي هريرة، وعلي، وأبي الدرداء. قال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وقال ابن الجوزي: هذه الأحاديث كلها لا تصح.

وحملهُ، ودفنهُ فرضُ كفاية.

وأولى النَّاسِ بغسله: وصيُّه، ثمَّ أبوه، ثمَّ جدُّه، ثمَّ الأقربُ فالأقربُ،
وبأنثى: وصيَّتُها، ثمَّ أمُّها، ثمَّ جدَّتُها، ثمَّ القُربى فالقُربى.

الهداية

(وَحْمَلُهُ وَدَفَنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَّا نَكْرًا فَآقْبَرًا﴾ [عبس: ٢١] قال ابنُ عباس: معناه: أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ^(١). وَلَا شَكَّ أَنَّ دَفَنَهُ مَتَوَقَّفٌ عَلَى حَمَلِهِ إِلَى مَحَلِّ الدَّفْنِ، وَاتِّبَاعُهُ سُنَّةٌ. وَكَرِهَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِغَاسِلٍ وَحَفَّارٍ أَخَذَ أَجْرَةَ عَلَى عَمَلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتَاجًا، فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ. قَالَ فِي «الْمَبْدَعِ»^(٢).

والأفضلُ أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةٌ، عَارَفٌ بِأَحْكَامِهِ (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ) أَي: بِتَغْسِيلِهِ (وَصِيَّهُ) الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تُغَسَّلَ امْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ^(٣). وَأَوْصَى أَنَسٌ أَنْ يَغْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ^(٤) (ثُمَّ أَبُوهُ) لِإِخْتِصَاصِهِ، بِالْحَنُوِّ وَالشَّفَقَةِ (ثُمَّ جَدُّهُ) لِأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا؛ لِمِشَارَكِيَّتِهِ الْأَبِّ فِي الْمَعْنَى (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ) مِنْ عَصَبَاتِهِ، فَيَقْدَمُ الْأَبْنُ، ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ الْأَخُ لِأَبٍ، عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ بَعْدَ الْأَبِ وَالْجَدِّ، ثُمَّ بَعْدَ عَصَبَاتِهِ ذَوُو أَرْحَامِهِ، ثُمَّ الْأَجَانِبُ.

(و) الْأَوْلَى (ب) غَسَلِ (أَنْثَى وَصِيَّتُهَا) الْعَدْلُ (ثُمَّ أُمُّهَا، ثُمَّ جَدَّتُهَا) أُمُّ أُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ (ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى) مِنْ نِسَائِهَا، فَتَقْدَمُ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، ثُمَّ الْقُرْبَى - كَمِيرَاثِ -

(١) لم تقف عليه، وأورده هكذا البهوتي في «الروض المربع» ١/٣٢٧.

(٢) ٢٢٠/٢.

(٣) هي أسماء بنت عميس، كانت أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأُمِّهَا، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، ثم تزوجها أبو بكر بعد قتل جعفر، ثم تزوجها علي ﷺ. أجمعين. «الإصابة» ١١٦/١٢-١١٧. والأثر أخرجه عبد الرزاق (٦١١٧)، وابن سعد في «الطبقات» ٢٠٣/٣، وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣، والبيهقي ٣/٣٩٧. قال البيهقي: وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه محمد بن عمر الواقدي صاحب «التاريخ والمغازي» فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح، عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر ﷺ، وذكر بعضهم أن أبا بكر ﷺ أوصى بذلك.

(٤) هو أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ. (ت ١١٠هـ). «السير» ٦٠٦/٤-٦٢٢. والأثر أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٩/٧، ٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٦٧.

ولكلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صَاحِبِهِ، وكذا سَيِّدٌ مع أَمَتِهِ.
ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ دُونَ سَبْعِ سَنِينَ.
وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ لَهُ تَغْسِيلُهُ، يُمَّمُ.

وعَمَّتُهَا وخالَتُهَا سواءً، وكذا بنتٌ أخيها وبنتٌ أختِها؛ لاسْتِوائِهِمَا في القُرْبِ
والمَحْرَمِيَّةِ.

(ولكلِّ) واحدٍ (مِنَ الزَّوْجَيْنِ) إنْ لَمْ تَكُنِ الزَّوْجَةُ ذِمِّيَّةً (غَسْلُ صَاحِبِهِ) لما تَقَدَّمَ عن
أبي بكر. وروى ابنُ المنذر أنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فاطمةَ^(١) ولأنَّ أَمَّارَ النُّكَّاحِ من عِدَّةِ الوفاةِ
والإرثِ باقيةً، فكذا الغسلُ، ويشملُ ما قَبَلَ الدُّخُولَ، وأنها تَغْسَلُهُ وإنْ لَمْ تَكُنْ في
عِدَّةٍ، كما لو وُلِدَتْ عَقِبَ موْتِهِ، وكذا المطلقةُ الرجعيَّةُ إذا أُبِيحَتْ^(٢) (وكذا سَيِّدٌ مع
أَمَتِهِ) المباحةِ ولو أمٌّ وُلِدَ، لكنْ أجنبيُّ أُولَى من زوجةٍ وأمةٍ في تَغْسِيلِ رَجُلٍ. وأجنبيَّةُ
أُولَى من زوجٍ وسَيِّدٌ في تَغْسِيلِ امرأةٍ. والزَّوْجُ أُولَى من سَيِّدٍ، وزوجةٌ أُولَى مِنْ أُمِّ وُلِدِ.
(ولرجلٍ وامرأةٍ غَسْلُ مَنْ) له (دُونَ سَبْعِ سَنِينَ) ذَكَرْنَا كانَ أو أنثى؛ لأنَّهُ لا عورةَ
له، ولأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ غَسَلَهُ النِّسَاءُ^(٣). قال ابنُ المنذرِ^(٤): أجمَعَ كلُّ من
نَحْفَظُ عنه أَنَّ المرأةَ تُغَسَّلُ الصَّغِيرَ من غيرِ سِتْرَةٍ، وتَمَسُّ عورتهِ، وتنظُرُ إليها.
أما مَنْ تَمَّ له سَبْعُ سَنِينَ، فالمميِّزُ كرجلٍ، والمميِّزةُ كامرأةٍ.

(وَمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مَنْ) يُبَاحُ (له تَغْسِيلُهُ) كما لو ماتَ رجلٌ بينَ نِسْوَةٍ ليسَ فيهنَّ
زوجةٌ ولا أمةٌ مباحةٌ له، أو ماتتِ امرأةٌ بينَ رجالٍ ليسَ فيهمُ زوجٌ ولا سَيِّدٌ لها، أو
ماتَ خُنْثَى مشكلاً لَمْ تَحْضُرْهُ أمةٌ له (يُمَّمُ) الميِّتُ، أي: يَمَّمُهُ الحاضرُ له في هذه

(١) وأخرجه الدارقطني (١٨٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٣/٢، والبيهقي ٣/٣٩٦. قال في «التلخيص
الحبير» ١٤٣/٢: ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن، ورواه من وجهين
آخرين، ثم تعقبه بأن هذا فيه نظر...

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: أُبِيحَتْ. أي: إذا كانت مسلمة بخلاف الذمية. انتهى تقرير
المؤلف».

(٣) أخرجه الزبير بن بكار في «المنتخب من كتاب أزواج النبي ﷺ» ص ٥٨-٦٠.

(٤) في «الإجماع» ص ٣٠.

وإذا أخذ في غسله، سترَ عورته، وجردَه، وسترَه عن العيون، العمدة

الهداية الصَّوْر، ولا يغسلُه؛ لأنَّه لا يحصلُ بالغسلِ من غيرِ مسِّ تنظيفٍ، ولا إزالةً نجاسةً، بل ربَّما كَثُرَتْ. وحرُّمٌ أن ييمَّمَ بدونِ حائلٍ على غيرِ محرَّم. ورجلٌ أولىُّ بِخُتْئِي.
وعُلم منه: أنَّه لا مدخلَ للرجالِ في غسلِ الأقاربِ من النساءِ ولا بالعكس. وحرُّمٌ أن يغسلَ مسلمٌ كافراً، أو يحمله، أو يكفنه، أو يتبعَ جنازته، بل يُواري؛ لِعَدَمِ^(١).

ويُشترطُ لغسلِ الميتِ طهوريَّةً ماءً، وإباحته، وإسلامُ غاسلٍ، إلَّا نائباً عن مسلمٍ نواهٍ وعقله، ولو مميزاً، أو حائضاً، أو جنباً.

(وإذا أخذ) أي: شرع (في غسله، سترَ عورته) وجوباً، وهي ما بين سُرَّتِه وركبته فيمن بلغَ عشراً، ولعلَّ مثله حرَّةٌ مميزةٌ. وأمَّا ابنُ سبجٍ - ولعلَّ مثله^(٢) أمةٌ مميزةٌ - إلى عشر^(٣)، فالفرجان. ومَنْ دونَ ذلك، لا عورةَ له، كما تقدَّم. (وجردَه) من ثيابه نذْباً؛ لأنَّه أمكنُ في تغسيله، وأبلغُ في تطهيره. وغُسلَ ﷺ في قميص^(٤)؛ لأنَّ فضلاته طاهرةٌ؛ فلم يُخشَ تنجُّسُ قميصه.

(وسترَه عن العيون) تحت سترٍ في خيمةٍ أو بيتٍ إن أمكنَ؛ لأنَّه أسترُ له.

وكُرهٍ لغيرِ مُعينٍ في غسله حضوره.

(١) جاء في هامش (س) ما نصه «قوله: لعدم، أي: عدم من يواريه من الكفار. انتهى. تقرير».

(٢-٣) في الأصل و(س): «بنت سبج».

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وغسل.. إلخ، جواب عن سؤال، تقديره: أن يقال: كيف يجرد مع أن النبي ﷺ غُسلَ في قميص؟ فأجاب بما ذكر بَعْدُ. انتهى قرَّر المصنَّف بعضه». والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٢٢، ومن طريقه الشافعي ١/٢٠٤ «ترتيب مسنده»، و عبد الرزاق (٦٠٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤٠ مراسلاً. وأخرجه أبو داود (٣١٤١)، وهو عند أحمد (٢٦٣٠٦) عن عائشة رضي الله عنها ضمن حديث طويل وفيه: «فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر».

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٦) عن أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: لما أخذوا في غسل رسول الله ﷺ، ناداهم مناوٍ من الداخل: لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه.

وضَعَّف إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٦٣ لأجل أبي بردة.

ثم يرفع رأسه برفقٍ إلى قرب جلوسه، ويعصرُ بطنه برفقٍ، ^(١) و يكون ثمَّ بخورٍ ^(٢).

ويكثرُ صبَّ الماءِ إذنً، ويلفُّ على يده خرقةً يُنَجِّيه بها، ويغسلُ ما عليه من نجاسةٍ، ثمَّ ينوي غسله، ويسمِّي، ويغسلُ كفيَّه، ويوضُّئه نَدْباً، ولا يُدخِلُ ماءً فمه ولا أنفه، بل أصبعيه بخرقةٍ خشنةٍ مبلولةٍ بين شفتيه، فيمسحُ أسنانه، وفي

(ثمَّ يرفعُ رأسه) أي: رأسَ الميِّتِ غيرِ أنثى حاملٍ، ويكونُ رَفَعُهُ (برفقي إلى قربِ جلوسه) بحيثُ يكونُ كالمحتضنِ في صدرٍ غيره (ويعصرُ بطنه برفقٍ) ليخرجَ ما هو مستعدُّ للخروجِ (ويكونُ ثمَّ) - بفتحِ الثاءِ المثلثة - أي: هناك (بخورٍ) - بوزنِ رَسولٍ - دفْعاً للتأذِّي بِرائحةِ الخارجِ.

(ويكثرُ صبَّ الماءِ إذنً) ليدفعَ ما يخرجُ بالعصرِ (ويلفُّ) الغاسلُ بعد ذلك (على يده خرقةً يُنَجِّيه) أي: يمسحُ فرجَهُ (بها ويغسلُ) وجوباً (ما عليه) أي: ما على بدنِ الميِّتِ (من نجاسةٍ) لأنَّ المقصودَ بغسله تطهيره حسبَ الإمكانِ. وظاهره ولو بالمرحِجِ، فلا يجزئُ فيها الاستجمارُ.

(ثمَّ ينوي) الغاسلُ (غسله) لأنَّه طهارةٌ تعبُدِيَّةٌ؛ أشبهَ غسلَ الجنابةِ (ويسمِّي) وجوباً، وتسقطُ سهواً، كغسلِ الحيِّ. (ويغسلُ كفيَّه) أي: الميِّتِ ثلاثاً (ويوضُّئه نَدْباً) كاملاً؛ لحديثِ أمِّ عطيةٍ مرفوعاً في غسلِ ابنته: «ابدأَنَّ بميامينها، ومواضعِ الوضوءِ منها» رواه الجماعة ^(٣).

(ولا يُدخِلُ) غاسلُ (ماءً فمه ولا أنفه) أي: الميِّتِ؛ خشيةً تحريكِ النَّجاسةِ بدخولِ الماءِ إلى جوفه (بل) يدخلُ غاسلُ (أصبعيه) إبهامه وسبابته (بخرقةٍ) عليهما (خشنةٍ مبلولةٍ) بماءٍ (بينَ شفتيه) أي: الميِّتِ (فيمسحُ) بها (أسنانه، و) يدخلُهما (في)

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩) (٤٢)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٣٠/٤، وابن ماجه (١٤٥٩)، وهو عند أحمد (٢٧٣٠٢).

العمدة منخرِيه، فينظفهما، ويغسلُ برغوةِ السُّدرِ رأسَه ولحيته فقط، ثمَّ يغسلُ شِقَّةَ الأيمن، ثمَّ الأيسرَ، ثمَّ يفيضُ الماءَ عليه ثلاثاً، يُمرُّ يَدَه في كلِّ مرَّةٍ على بطنه، فإنَّ لم يَنقُ بثلاث، زاد حتى ينقَى،

الهداية منخرِيه، فينظفهما) نصاً، فيقوم ذلك^(١) مقامَ المضمضة والاستنشاق؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢).

(ويغسلُ برغوةِ السُّدرِ) المضروب (رأسه ولحيته فقط) لأنَّ الرَّأسَ أشرفُ الأعضاء، والرغوة لا تتعلَّق بالشَّعر (ثمَّ يغسلُ شِقَّةَ الأيمن، ثمَّ شِقَّةَ الأيسر) للحديث السابق (ثمَّ يفيضُ الماءَ عليه) أي: الميِّت، أي: على جميعِ بدنِه؛ ليعمَّه الغسلُ.

يفعلُ ما تقدَّم (ثلاثاً) إلَّا الوضوءَ، ففي المرَّة الأولى فقط (يُمرُّ يَدَه في كلِّ مرَّةٍ) من الثلاث (على بطنه) ليخرج ما تخلف (فإنَّ لم يَنقُ) الميِّت (بثلاث) غسلاتٍ (زاد) في غسله (حتَّى ينقَى) إلى سبع، فإنَّ لم يَنقُ بسبع، فالأولى غَسَلُه حتَّى يَنقَى. قاله في «الإقناع»^(٣).^(٤) فقوله بعد ذلك: «ولا غَسَلَ» أي^(٤): لا يُعادُ غسلُه بعد السَّبع، مرادُه: لا يجبُ ذلك؛ لثلاً يخالف ما قدَّمه. وكثرة اقتصارٍ في غسله على مرَّة إنَّ لم يخرج منه شيء، فيحرمُ الاقتصارُ مادامَ يخرجُ شيءٌ على ما دون السَّبع.

وسُنَّ قَطْعُ على وترٍ؛ لحديثِ أمِّ عطيةٍ في غسلِ ابنته^(٥) ﷺ: «إِغْسِلْنَهَا وَتِرَاءَ ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك، إنَّ رأيتنَّ» متَّفَقٌ عليه^(٦). والكافُ

(١) ليست في الأصل، و(س) و(م).

(٢) سلف ٣٠٥/١.

(٣) ٣٣٨-٣٣٧/١.

(٤-٤) في الأصل و(س): [فقول: «الإقناع» بعد؛ فالضمير في «قوله» عائدٌ على كتاب «الإقناع»].

(٥-٥) ليست في الأصل و(ح) و(ز) و(س).

(٦) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وسلف جزء من حديثها ٣٠٥/١.

ويجعلُ في الأخيرة كافوراً.
ويُكرهُ ماءً حارًّا لم يحتجِ إليه.

المكسورةُ في قوله: «من ذلك» خطابٌ لأم عطية؛ لأنَّ غيرها تبع لها، أو خطابٌ للنسوة على لغة مَنْ لا يصرفُ الكافَ بتثنيةٍ أو جمعٍ^(١). ولا تجبُ مباشرةُ الغسلِ، فلو تركتْ تحتَ ميزابٍ ونحوه، وحضرتْ مَنْ يضلُّحُ لغسله، ونوى، وسمى، وعمه الماء، كفى. (ويجعلُ في) الغسلةِ (الأخيرة) نذباً (كافوراً) وسدراً؛ لأنه^(٢) يُصلبُ الجسدَ، ويطرُدُ عنه الهوامَّ برائحته.

(ويكرهُ ماءً حارًّا) إن (لم يحتجِ إليه) لشدةِ برده؛ لأنه يرخي البدنَ، فيسرِّعُ الفسادَ إليه، والباردُ يصلبُه ويبعده عن الفساد. وكُرِهَ أيضاً خِلالَ وأُسنانٍ^(٣)، لم يحتجِ إليه، فإن احتجَّ إلى شيءٍ منها، لم يُكره. ويكونُ الخِلالُ إذن من شجرةٍ ليّنةٍ كالصَّفصاف^(٤).

وكُرِهَ تسريحُ شعيرِ ميِّتٍ. وسُنَّ أن يضمَّرَ شعْرُ أنثى ثلاثةَ قرون، وسدله وراءها. وسُنَّ تنشيفُ الميِّتِ. قال في «الإقناع»^(٥): وإن خرج منه شيءٌ بعد الثلاثِ، أُعيدَ وضوءه. قال في «شرحه»^(٦): قال في «المبدع» و«شرح المنتهى»^(٧): وجوباً كالجُنُبِ إذا أخذتْ بعد غسله؛ لتكونَ طهارتهُ كاملةً. قال المصنِّفُ في «حاشية المنتهى»: وهذا إنَّما يظهرُ على القولِ بوجوبِ الوضوءِ. انتهى. ويمكنُ أن يُجابَ بأنَّ الغسَلاتِ الثلاثَ

(١) «فتح الباري» ١٢٩/٣.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لأنه، ضمير عائد على الكافور. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) الأُسنان: شجر من الفصيلة الرمرامية، ينبت في الأرض الرملية، يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي. «الوسيط» (أشن).

(٤) الصَّفصاف: هو الخِلاف، وهو شجر عظام، وأصنافه كثيرة، وكلها خوار خفيف. «اللسان» (خلف).

(٥) ٣٣٨/١.

(٦) «كشاف القناع» ٩٥/٢.

(٧) ٩٢/٢.

وَمُحْرَمٌ مَيْتٌ كَحَيٍّ، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَيَجَنَّبُ الطَّيِّبَ، وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ
مَخِيطاً، وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى.
وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ وَمَقْتُولٌ ظَلَمًا،

لِقَوَّتِهَا لَا يَجِبُ مَعَهَا الْوُضُوءُ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا، فَلِضَعْفِهَا بَعْدَ وجودِ نَظِيرِهَا فِي
غَسْلِ الْحَيِّ، جُبِرَتْ بِالْوُضُوءِ، فَالْأُولَى مَا قَالَهُ فِي «الْمَبْدَعِ» وَ«شَرْحِ الْمُنْتَهَى».
ثُمَّ إِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَعْدَ سَبْعِ حُشْيٍ بِقَطْنٍ، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَمْسِكْ، فَبَطْنٍ حَرٌّ^(١)، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَّأُ وَجُوبًا.
وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ، لَمْ يُعَدِّ الْغَسْلُ.

(وَمُحْرَمٌ) بِحِجِّ أَوْ عِمْرَةٍ (مَيْتٌ كَحَيٍّ)، يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ لَا كَافُورٍ.
(وَيَجَنَّبُ) الْمَحْرَمُ (الطَّيِّبَ) مَطْلَقًا^(٢) (وَلَا يُلْبَسُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مَيْتٌ (ذَكَرٌ
مَخِيطاً) مِنْ قَمِيصٍ وَنَحْوِهِ (وَلَا يُغَطَّى رَأْسُهُ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى) مُحْرَمَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ
مِنْ شَعْرِهِمَا أَوْ ظَفْرِهِمَا؛ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ: «غَسَّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ، وَلَا
تَحْنُطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٣). وَلَا تُمْنَعُ مَعْتَدَةٌ مِنْ
الطَّيِّبِ، وَتُزَالُ اللَّصُوقُ لَغَسْلٍ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، فَيَمْسُحُ
عَلَيْهَا كَجَبْرِةِ الْحَيِّ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بَيَّرَدَهُ.

(وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ مَعْرَكَةٍ، وَمَقْتُولٌ ظَلَمًا) وَلَوْ أَنْثَيْنِ، أَوْ غَيْرِ مَكْلَفَيْنِ، فَيَكْرَهُ كَمَا
فِي «الْمُنْتَهَى»^(٤) تَبَعًا «لِلتَّنْقِيحِ». وَفِي «الْإِقْنَاعِ»^(٥): يَحْرَمُ ذَلِكَ. وَالْأَصْلُ فِيهِ: أَنَّهُ ﷺ

(١) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: حُرٌّ. بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، أَي: خَالِصٌ. انْتَهَى تَقْرِيرُ
الْمُؤَلِّفِ.»

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: مَطْلَقًا، أَي: سِوَاهِ الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى. انْتَهَى تَقْرِيرُ.»

(٣) سَلَفَ ص ٢٢٨، فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ.

(٤) ١٠٦/١.

(٥) ٣٤٠/١.

إِلَّا لِنَحْوِ جَنَابَةٍ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَدَمِهِ بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحِ وَجَلْدِهِ، فَإِن سَلَبَهَا، كُفِّنَ بِغَيْرِهَا.

وَسَقَطَ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا،

في شهداء أحد أمر بدفنيهم بدمائهم، ولم يغسلهم^(١). وروى أبو داود عن سعيد بن زيد، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ» وصححه الترمذي^(٢) (إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّهِيدُ وَالْمَقْتُولُ ظَلَمًا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ قَبْلَ الْمَوْتِ (لِنَحْوِ جَنَابَةٍ) وَحَيْضٍ، وَنَفَاسٍ، وَإِسْلَامٍ، فَيُغْسَلَانِ وَجُوبًا.

(وَيُدْفَنُ) وَجُوبًا مَنْ لَا يَغْسَلُ مِنْهُمَا (فِي ثِيَابِهِ) الَّتِي قُتِلَ فِيهَا (بَدَمِهِ) إِلَّا أَنْ يَخَالَطَهُ نَجَاسَةٌ، فَيَجِبُ غَسْلُهُمَا^(٣) (بَعْدَ نَزْعِ سِلَاحِ وَجَلْدِهِ) عَنْهُ؛ لَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بَدَمَائِهِمْ^(٤). (فَإِنْ سَلَبَهَا) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ (كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وَجُوبًا، وَلَا يَصَلَّى عَلَيْهِ.

(وَسَقَطَ) بِتَثْلِيثِ السَّيْنِ: مَبْتَدَأُ، وَسَوْغُ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ وَصَفُهُ بِقَوْلِهِ: (لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ) فَأَكْثَرَ، وَالْخَيْرُ قَوْلُهُ: (كَمَوْلُودٍ حَيًّا) فَيَغْسَلُ وَيَصَلَّى عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلْ؛ لقوله ﷺ: «وَالسَّقَطُ يَصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ» رواه أحمد وأبو داود^(٥).

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، وهو عند أحمد (١٤١٨٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
 (٢) أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ١١٦/٧، وأحمد (١٦٥٢).
 وأخرج شطره الأول من حديث سعيد بن زيد أيضاً - ابن ماجه (٢٥٨٠). وأخرج شطره الأول - من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما - البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، وهو عند أحمد (٦٩٢٢).
 (٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فيجب غسلهما، أي: الدم والنجاسة. انتهى تقرير».
 (٤) أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وهو عند أحمد (٢٢١٧) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، به، قال في «نصب الراية» ٣٠٧/٢: وأعله النووي بعباءة. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢٦٢/١: رواه أبو داود وابن ماجه من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف. وفي الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (١٣٤٣): أنه ﷺ أمر بدفنيهم في دمائهم.
 (٥) أحمد (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣١٨٠) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ. وهو عند الترمذي (١٠٣١)، والنسائي في «المجتبى» ٥٦/٤ بلفظ: «والطفلُ يَصَلَّى عَلَيْهِ». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلَهُ، يَمِّمٌ، وَعَلَى غَاسِلٍ سَتْرٌ شَرٌّ.

فصل

يَجِبُ كَفْنُهُ فِي مَالِهِ مَقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ غَيْرَ زَوْجٍ، ثُمَّ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ،

وَسُتِحِبْتُ تَسْمِيَتُهُ، فَإِنْ جُهِلَ أَذْكَرُ أُمَّ أُنْثَى، سُمِّيَ بِصَالِحٍ لِهَمَا، كَشَجَرَةٍ.
(وَمَنْ تَعَذَّرَ غُسْلَهُ) لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، كَالْحَرَقِ، وَالْجُدَامِ، وَالتَّبْضِيعِ^(١) (يُمِّمٌ) كَالْجُنْبِ إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ. وَإِنْ تَعَذَّرَ غَسْلُ بَعْضِهِ، غُسِلَ مَا أَمَكْنَ، وَيُمِّمُ الْبَاقِي.
(و) يَجِبُ (عَلَى غَاسِلٍ سَتْرٌ شَرٌّ) رَأَاهُ مِنَ الْمَيْتِ، كَسَوَادِ وَجْهِ، وَعَيْبِ بِيَدَيْهِ، لَا إِظْهَارُ خَيْرٍ. وَنَرَجُو لِلْمَحْسَنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيءِ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ ﷺ. وَيَحْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ. وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.

فصل في الكفن

(يَجِبُ كَفْنُهُ) أَي: الْمَيْتِ (فِي مَالِهِ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الْمُحْرَمِ: «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبِيهِ»^(٢) (مَقَدِّمًا عَلَى دَيْنٍ) عَلَى الْمَيْتِ، وَلَوْ بَرَهَنَ (وغيره) مِنْ وَصِيَّةٍ وَمِيرَاثٍ؛ لِأَنَّ الْمَفْلَسَ يَقْدَمُ بِالْكِسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا الْمَيْتُ، فَيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقِّ الْمَيْتِ ثَوْبٌ^(٣) لَا يَصِفُ الْبَشْرَةَ، يَسْتُرُ جَمِيعَهُ، مِنْ مَلْبُوسٍ مِثْلِهِ مَا لَمْ يُوَصِّ بِدُونِهِ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ) لِلْمَيْتِ مَالٌ (فَ) كَفْنُهُ وَمَوْئِنُهُ تَجْهِيْزُهُ (عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ) لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ حَالَ الْحَيَاةِ، فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ (غَيْرِ زَوْجٍ) فَلَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ زَوْجَتِهِ وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ وَجِبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْاِسْتِمْتَاعِ، وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالْمَوْتِ (ثُمَّ) إِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيْتِ وَمَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، فَكَفْنُهُ (مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) إِنْ كَانَ مُسْلِمًا.....

(١) فِي (م): «وَالْتَقْطِيعُ»، وَجَاءَ فِي هَامِشِ (س) مَا نَصَهُ: «قَوْلُهُ: وَالتَّبْضِيعُ - بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ - أَي: التَّقْطِيعُ. انْتَهَى تَقْرِيرٌ».

(٢) سَلَفُ تَخْرِيجِهِ ص ٢٢٨ فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ.

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ مَا نَصَهُ: [بَدَلَ مِنْ كَفْنٍ، أَوْ خَيْرٍ لِمَحْذُوفٍ، تَقْدِيرُهُ: وَالْجَوَابُ: ثَوْبٌ. «قِنَاعٌ»].

ثم على غنيِّ عَلِمَ به.

وُسْنٌ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ من قطنٍ، تُجَمَّرُ، وَيُبَسِّطُ بعضها على بعضٍ و^(١) الحنوط فيما بينها^(١)،

(ثمَّ) إنْ تعذَّرَ بيتُ المالِ، فكفَّه (على غنيِّ) مسلمٍ (عَلِمَ به) أي: الميت. قال الشيخُ تقيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

(وُسْنٌ تكفينُ رجلٍ في ثلاثِ لفائفٍ بيضٍ من قُطْنٍ) لقولِ عائشةَ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ، جُدُدٍ يَمَانِيَّةٍ - بِالْتَخْفِيفِ^(٢) - لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا^(٣). مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٤). وَالسَّحُولِيَّةُ: نِسْبَةٌ إِلَى سَحُولٍ - كِرْسُولٍ - بَلَدَةٌ بِالْيَمَنِ، تُجَلَّبُ مِنْهَا الثِّيَابُ، وَتُنَسَبُ إِلَيْهَا عَلَى لَفْظِهَا. كَمَا فِي «المصباح»^(٥).

ويقدِّم بتكفينٍ مَنْ يقدِّم بغَسَلٍ، ونائبه كهو، والأولى تولِّيه بنفسه.

(تُجَمَّرُ) بضمِّ التاء المثناة فوق، وفتح الميم المشددة: أي: تُبَخَّرُ^(٦) اللفائفُ بعد رَشِّها بماءٍ وَزِدٍ أو غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ بِهَا الْبُخُورُ (وَيُبَسِّطُ بعضها) أي: اللفائفُ (على بعضٍ) ويكونُ أوسعُها وأحسنُها أعلاها، وهو ما يلي الأرضَ حالَ بَسْطِهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعَلَ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ.

(و) يُجَعَلُ (الْحَنُوطُ) وهو: أَخْلَاطٌ مِنْ طَيِّبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً^(٧) (فيما بينها) أي: اللفائفِ، لَا فَوْقَ الْعُلْيَا؛ لِكِرَاهَةِ عَمْرٍ^(٨)، وَابْنِهِ^(٩)، وَأَبِي هَرِيرَةَ^(١٠) ﷺ.

(١-١) ليست في المطبوع، واستدركت من «هداية الراغب».

(٢) ليست في (ح) و(ز) و(س)، وجاءت بهامش الأصل.

(٣) في الأصل و(ح) و(ز) و(س): «درجاً».

(٤) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، وهو عند أحمد (٢٤٨٦٩) واللفظ له.

(٥) مادة: (سحل)، وقوله: وتنسب إليها على لفظها، أي: يقال: أثواب سحولية. «مصباح».

(٦) «المطلع» ص ١١٦.

(٧) «المصباح المنير» (حنط).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٦٧، وابن أبي شيبة ٣/٢٥٧.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٧٠.

(١٠) أورده ابن المنذر في «الأوسط» ٥/٤٥٧.

ويوضع عليها مستلقياً، ويُجعلُ قطنٌ محنَّطٌ بين أليتيه، ويُشدُّ عليه
 بخرقَةٍ مشقوقةٍ الطرفِ تجمعُ أليتيه ومثانته، وعلى منافذِ وجهه ومواضعِ
 سجوده، ويُلفُّ فيها، ويجعلُ أكثرَ فاضلٍ كفنٍ عندَ رأسه، وإنْ كُفِّنَ في
 قميصٍ، ومثزِرٍ، ولفافةٍ، جاز،

الهداية (ويوضعُ) الميِّتُ (عليها) أي: اللفائفِ حالَ كونه (مستلقياً) لأنه أمكنُ لإدراجهِ
 فيها (ويجعلُ قطنٌ محنَّطٌ) أي: فيه حَنَوطٌ (بين أليتيه) أي: الميِّتِ (ويُشدُّ) أي: يُربطُ
 (عليه) أي: القطنِ (بخرقَةٍ مشقوقةٍ الطَّرَفِ) كالثَّبَّانِ: وهو سراويلُ بلا أكمام^(١)
 (تجمعُ) الخرقَةُ (أليتيه ومثانته) أي: الميِّتِ؛ لردِّ الخارجِ، وإخفاءِ ما ظهر^(٢) من
 الروائحِ.

(و) يُجعلُ الباقي من القُطنِ المحنَّطِ (على منافذِ وجهه): عينيه، ومنخريه،
 وأذنيه، وفمه؛ لما في ذلك من مَنعِ دخولِ الهوامِ (و) على (مواضعِ سجوده): ركبتيه،
 ويديهِ، وجبهته، وأنفه، وأطرافِ قدميه؛ تشريعاً لها. وكذا مغابنه، كطِي ركبتيه،
 وتحتِ إبطيه، وسُرَّتِه؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يتتبعُ مغابنَ الميِّتِ ومرافقَه بالمسك^(٣). وإنْ
 طُيِّبَ كلُّه، فحسنٌ.

(ويُلفُّ) الميِّتُ بعد ذلك (فيها) أي: اللفائفِ، فيردُّ طرفَ اللِّفافةِ العليا، وهي
 التي تلي جَسَدَ الميِّتِ من الجانبِ الأيسرِ على شِقِّهِ الأيمنِ، ثمَّ يردُّ طرفَها الأيمنَ على
 الأيسرِ، ثمَّ الثانية، ثمَّ الثالثة كذلك (ويجعلُ أكثرَ فاضلٍ كفنٍ) مِنْ لِفافةٍ فأكثرَ (عند
 رأسه) لشرفه، ويعيدُ الفاضلَ على وجهه ورجليه بعد جَمْعِهِ؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ
 فلا ينتشر، ثمَّ يعقدُ^(٤) اللفائفَ، وتُحَلُّ في القبرِ (وإنْ كُفِّنَ) رجلٌ (في قميصٍ،
 ومثزِرٍ، ولفافةٍ، جاز) أي: لم يُكره؛ لأنه عليه الصلاة والسلام ألبسَ عبدَ الله بنَ أبي

(١) «المطلع» ص ١١٧.

(٢) في (م): «يظهر».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦١٤١).

(٤) في (م): «تمقد».

وَيُكْرَهُ^(١) فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ، وَ^(١) تَعْمِيمُهُ وَزَعْفَرَانٍ.
وَتُكْفَنُ امْرَأَةٌ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ؛ إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَانِ.

قَمِيصَهُ لَمَّا مَاتَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢). وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ الْمَيْتَ يُؤَزَّرُ وَيَقْمَصُّ وَيُلْفَتُ بِالثَّلَاثِ^(٣). وَالسُّنَّةُ إِذْنٌ: أَنْ يُجْعَلَ الْمُتَزَّرُ مِمَّا يَلِي جَسَدَهُ، ثُمَّ يُلْبَسَ الْقَمِيصَ، ثُمَّ يُلْفَتُ كَمَا يَفْعَلُ الْحَيُّ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَمِيصُ بِكُمَّيْنِ وَدَخَارِيصٍ^(٤)، كَقَمِيصِ الْحَيِّ. وَلَا يُحَلُّ الْإِزَارُ فِي الْقَبْرِ.

وَلَا يُكْرَهُ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَوْبَيْنِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْمُحْرِمِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»^(٥).

(وَيُكْرَهُ) تَكْفِينُهُ (فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ) لِفَائِتْ (وَتَعْمِيمُهُ) أَي: الْمَيْتِ؛ لَمَّا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ قَوْلِهَا: «وَلَا عِمَامَةَ»^(٦).

(و) يُكْرَهُ تَطْيِيبُهُ بِوَرْسٍ^(٧) وَ(زَعْفَرَانٍ) لِأَنَّ الْعَادَةَ غَيْرُ جَارِيَةٍ بِالتَّطْيِيبِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمَلُ لِفِطْرَةٍ أَوْ زِينَةٍ.

(وَتُكْفَنُ امْرَأَةٌ) وَخَنَثَى نَذْبًا (فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قُظْنٍ، وَهِيَ (إِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَتَانِ) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ مِنْ نَحْفَظٍ^(٨) عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ تُكْفَنَ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ. انْتَهَى. فَتَوَزَّرُ بِالْمُنْزَرِ، ثُمَّ تُلْبَسُ الْقَمِيصَ، ثُمَّ

(١-١) لَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ، وَاسْتَدْرَكَتْ مِنْ «هُدَايَةِ الرَّاضِبِ».

(٢) فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٠)، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (٢٧٧٣)، وَأَحْمَدُ (١٥٠٧٥) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ١/٢٢٤، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٦١٨٩)، وَابِيهِقِي ٣/٤٠٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، وَلَيْسَ عَنْ عَمْرٍو. قَالَ ابِيهِقِي: وَهَذَا مَوْقُوفٌ، وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَاتَ، فَكَفَنَهُ ابْنُ عَمْرٍو فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ، عِمَامَةٌ، وَقَمِيصٌ، وَثَلَاثُ لِفَائِتٍ.

(٤) هُوَ مَا يُوَصَّلُ بِهِ بَدَنُ الثَّوْبِ أَوْ الدَّرْعِ؛ لِيَتَّسِعَ. «الْوَسِيطُ» (دَخْرَصٌ).

(٥) سَلَفٌ تَخْرِيجُهُ ص ٢٢٨، فِي الَّذِي وَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ.

(٦) السَّالِفُ ص ٢٣٨.

(٧) الْوَرْسُ: نَبْتٌ أَصْفَرٌ يَزْرَعُ بِالْيَمَنِ، وَيَصْبَغُ بِهِ. «الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ» (وَرْسٌ).

(٨) فِي (م) وَ(ج) وَ(ز): «يَحْفَظُ».

والواجبُ ثوبٌ يسترُ جميعه، ويحرمُ بحريه، ولا يُجبي كفنٌ لعدَم إن الممده
أمكن ستره بحشيشٍ ونحوه.

فصل

ويقفُ إمامٌ عندَ صدرِ رجلٍ ووسطِ امرأةٍ ندباً، ويكبرُ أربعاً،

الهداية

تخمرُ بالمقنعة^(١)، ثم تلفُ باللفافتين كما في «المبدع»^(٢).

ويكفُنُ صبيٌّ في ثوبٍ، وبياحُ في ثلاثة ما لم يرثه غيرُ مكلف. وصغيرةٌ في قميصٍ ولفافتين.
(والواجبُ) للميتِ مطلقاً (ثوبٌ يسترُ جميعه) لأنَّ العورةَ المغلظةَ يجرى في
سترها ثوبٌ واحدٌ؛ فكفُنُ الميتِ أولى.

(ويحرمُ) تكفينُ الميتِ (بحريه) ولو لامرأةٍ (ولا يُجبي) بالبناء للمفعول: أي: لا
يُجمعُ من النَّاسِ (كفنٌ لعدَم) ما يكفُنُ به ميتٌ (إنَّ أمكنَ ستره) أي: الميتِ (بحشيشٍ
ونحوه) كورقِ شجرٍ ونحوه، لحصولِ المقصودِ بلا إهانة.

فصلٌ في الصَّلَاةِ على الميتِ

تسقطُ بمكلفٍ، وتُسَنُّ جماعةً، وأنَّ لا تنقصُ الصفوفُ عن ثلاثة (ويقفُ إمامٌ)
ومنفرِداً (عندَ صدرِ رجلٍ) أي: ذَكَرَ (و) عندَ (وسط) بفتح السين المهملة (امرأةٍ) أي:
أنثى (ندباً) والخنثى بينَ ذلك، والأولى بها وصيُّه العَدْلُ، فسيِّدُ برقيقه، فالسلطانُ،
فناثبه الأميرُ، فالحاكمُ، فالأولى بغسلِ رجلٍ، فزوجٌ بعد ذوي الأرحام. ومَن قدَّمه
وليٌّ لا وصيٌّ بمنزلته.

وإذا اجتمعتُ جنائزُ، قدَّم إلى الإمامِ أفضلهم كما تقدَّم، فأسنُّ، فأسبقُ، ويُقرَعُ مع
التساوي. وجمعهم بصلاةٍ أفضل. ويجعلُ وَسَطَ أنثى حذاءَ صدرِ ذَكَرٍ، وخنثى بينهما.
(ويكبرُ أربعاً) لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ أربعاً. متَّفَقٌ عليه^(٣).

(١) ما تتقن به المرأة. «المطلع» ص ٣٥٣.

(٢) ٢٤٧/٢.

(٣) البخاري (١٣٣٤)، ومسلم (٩٥٢)، من حديث جابر ؓ.

يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة، وفي الثانية يصلي على النبي ﷺ كما في تشهد، ويدعو للميت في الثالثة، فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا ومثوانا، وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا، فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما».

(يقرأ في الأولى) أي: بعد التكبير الأولى وهي تكبيرة الإحرام (بعد التعوذ) وبالسلمة (الفاتحة) سراً ولو ليلاً؛ لما روى ابن ماجه عن أم شريك الأنصارية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولا نستفتح ولا نقرأ سورة معها^(١).

(وفي) التكبير (الثانية) أي: بعدها (يصلي على النبي ﷺ كما) يصلي عليه (في تشهد) أخيراً؛ لأنه ﷺ لما سُئِلَ كيف نصلي عليك، علمهم ذلك^(٢).

(ويدعو للميت في) التكبير (الثالثة) مخلصاً؛ لحديث: «إذا صليتم على الميت، فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان^(٣). (فيقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم متقلبنا) أي: مُنصرَفنا (ومثوانا) أي: ماوانا (وأنت على كل شيء قدير. اللهم من أحييته منا، فأخيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منا، فتوفه عليهما) رواه الإمام

(١) ابن ماجه في «سننه» (١٤٩٦) عن حماد بن جعفر العبادي، عن شهر بن حوشب، به، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٦٧: هذا إسناد حسن، شهر والراوي عنه مختلف فيهما. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/١١٩: وفي إسناده ضعيف يسير. اهـ.

وأم شريك: تزوجها النبي ﷺ ولم يدخل بها. «الإصابة» ١٣/٢٣٣-٢٣٤. وقال محب الدين الطبري في «السمط الثمين» ص ١٠٥: واختلف في دخوله بها. وقال ابن الجوزي في «صفة الصفوة» ٢/٥٣-٥٤: واسمها عُرَيَّة بنت جابر بن حكيم الدوسية، قال الأكثرين: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلم يقبلها، فلم تتزوج حتى ماتت، وعن ابن عباس: وقع في قلب أم شريك الإسلام فأسلمت وهي بمكة... وأقبلت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له بغير مهر، فقبلها ودخل عليها.

(٢) سلف ص ٩٩-١٠٠.

(٣) «سنن» أبي داود (٣١٩٩)، و«سنن» ابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان في «الإحسان» (٣٠٧٦)، (٣٠٧٧).

«اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله، وأوسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار». وأفسح له في قبره، ونور له فيه. ويؤنث الضمير على أنثى.

أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة^(١)، لكن زاد فيه الموقق: «وانت الهداية على كل شيء قدير»^(٢).

لفظ السنة: (اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نُزله) بضم النون والزاي، وقد تُسكنُ الزاي: أي: قرأه، وهو ما يقدم للضيف^(٣) (وأوسع مدخله) بفتح الميم: موضع الدخول، وبضمها: الإدخال^(٤) (واغسله بالماء والثلج والبرد) بالتحريك: المطر المنعقد^(٥) (ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وعذاب النار) رواه مسلم من حديث عوف بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك على جنازة حتى تمنى أن يكون ذلك الميت، وفيه: «وأبدله أهلاً خيراً من أهله وأدخله الجنة»^(٦). زاد الموقق^(٧) لفظ: «من الذنوب» (وأفسح له في قبره، ونور له فيه) لأنه لا تثنى بالحال.

(ويؤنث الضمير) في صلاة (على أنثى) فيقول: «اللهم اغفر لها وارحمها» إلى

- (١) أحمد (٨٨٠٩)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وهو عند أبي داود (٣٢٠١).
(٢) «العدة في شرح العمدة» ١/١٦٧، وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن ماجه (١٥٠٠)، وفي إسناده: فرج بن فضالة؛ قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.
(٣) «المطلع» ص ١١٧.
(٤) «المطلع» ص ١١٨.
(٥) «المصباح المنير» (برد).
(٦) «صحيح» مسلم (٩٦٣)، وهو عند أحمد (٢٣٩٧٥) وعوف بن مالك: هو أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو محمد بن أبي عوف الأشجعي، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وسكن دمشق، أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء. (ت ٧٣هـ في خلافة عبد الملك). «الإصابة» ٧/١٧٩.
(٧) «العدة في شرح العمدة» ١/١٦٨.

وإن كان صغيراً، قال بدلاً الاستغفار له: اللهم اجعله ذُخراً لوالديه، وفرطاً، وأجرأً وشفيعاً مُجاباً. اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم.

ويقفُ بعد الرابعة قليلاً، ويسلمُ واحدةً عن يمينه،

آخره. ولا يقولُ في ظاهر كلامهم: «وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها». ويُشيرُ مصلِّ بما يصلحُ لهما على خُشى، فيقول: «اللهم اغفر لهذا الميت» ونحوه.

(وإن كان) الميت (صغيراً) أو بلغَ مجنوناً واستمرَّ (قال) مصلِّ (بدلاً الاستغفار) أي: الدعاء (له) بأن يقولَ بعد: «ومن توفيتَه منّا، فتوفّه عليهما»: (اللهم اجعله ذُخراً لوالديه وفرطاً) أي: سابقاً مهياً لمصالح^(١) أبويه في الآخرة، سواء مات في حياتهما، أو بعد موتهما^(٢) (وأجرأً وشفيعاً مُجاباً، اللهم ثقل به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم، وقِهِ برحمتك عذاب الجحيم) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وفي لفظ: «بالعافية والرحمة» رواهما أحمد^(٣).

وإنما عدَلَّ عن الدعاء له بالمغفرة إلى الدعاء لوالديه بذلك؛ لأنّه شافعٌ غيرُ مشفوعٍ فيه، ولم يَجْرِ عليه قَلَمٌ. وإن لم يعلمْ إسلامَ والديه، دعا لمواليه.

(ويقفُ بعد الرابعة قليلاً) ولا يدعو، ولا يتشهدُ، ولا يسبِّحُ (ويسلمُ) تسليمَةً (واحدةً عن يمينه) نصّاً؛ لأنّه أشبهُ بالحالِ، وأكثرُ ما رُوِيَ في التسليم. ويجوز تلقاء وجهه، وثانية^(٤).

(١) في (م): «لصالح».

(٢) في (م): «ماتهما».

(٣) سلف تخريجه ص ٢٣٦.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويجوز، أي: التسليم، وثانية؛ أي: وتسليم ثانية. انتهى تقرير».

ويرفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ. وَالوَاجِبُ: الْقِيَامُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَالْفَاتِحَةُ، الْعَمْدَةُ
وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.
وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ نَذْبًا.
وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ،

الهداية

وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ.

(وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) نَذْبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) لَمَّا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِينَ.
(وَالوَاجِبُ) فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (الْقِيَامُ) فِي فَرَضِهَا (وَالتَّكْبِيرَاتُ) الْأَرْبَعُ (وَالْفَاتِحَةُ)
وَيَتَحَمَّلُهَا إِمَامٌ عَنِ مَأْمُومٍ (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ).
وَشُرْطٌ لَهَا نِيَّةٌ، فَيَنُوي الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا الْمَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ وَغَيْرِهِ. فَإِنْ
جَهَلَهُ، نَوَى عَلَى مَنْ يَصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ. وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى، اعْتَبَرَ تَعْيِينَهُ^(١). وَإِنْ
عَلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ بِالْعَكْسِ، أَجْزَأُ؛ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ. قَالَ أَبُو الْمَعَالِي.
وَإِسْلَامُ مَيِّتٍ، وَطَهَارَتُهُ مِنْ حَدَثٍ وَنَجَسٍ مَعَ الْقَدْرَةِ، وَاسْتِقْبَالُ، وَسِتْرَةٌ، كَمَكْتُوبَةٍ،
وَحَضُورُ مَيِّتٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، وَلَا مِنْ وِرَاءِ جِدَارٍ.
(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ، قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ نَذْبًا)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ،
كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ. وَالْمَقْضِيُّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَشِيَ رَفْعَهَا، تَابَعَ
التَّكْبِيرَ، رُفِعَتْ أَمَّ لَا، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِهِ، صَحَّحَتْ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «مَا
فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»^(٢).

(وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَي: الْمَيِّتِ (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ) مَنْ دَفِنَهُ؛ لَمَّا فِي

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: اعتبر تعيینه، أي: ابتداء في أول الصلاة. انتهى تقرير». (٢) ذكره ابن الجوزي في «التحقيق» ١٥/٢ ولم نقف عليه مرفوعاً بهذا اللفظ، وأخرج ابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٩٣) عن عائشة أنها قالت: يا رسول الله، إنك تصلي على الجنابة وأنا في بيتي يخفى عليّ كثير من التكبير؟ فقال النبي ﷺ: «لا عدد، ما فهمت فكبري...» الحديث. وفي إسناده: الحكم بن عبد الله بن سعد، قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٠/٣-١٢١: متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب. وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٨/١: كنيته أبو عبد الله، ممن يروي الموضوعات عن الأثبات.

الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ»^(١) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: «أَنَّ أُمَّ سَعِيدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ، صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لَذَلِكَ شَهْرٌ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ^(٢). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ^(٣) رَحِمَهُ اللَّهُ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْتُ هَذَا^(٤). وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ يَسِيرَةً.

(وكذا) يُصَلِّي (على غائبٍ عن البلدِ) ولو دونَ مسافةٍ قصيرٍ، أو في غيرِ قبليته^(٥)، فتجوَّزُ صلاةُ الإمامِ والآحادِ عليه (بالنيَّةِ) إلى شهرٍ من موته؛ لصلاته ﷺ على النَّجَاشِيِّ، كما في المَتَّقِ عليه عن جَابِرٍ^(٦)، وكذا عَرِيقٍ وَأَسِيرٍ وَنَحْوَهُمَا، وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، فَكُكِّلُهُ، إِلَّا الشُّعْرَ وَالظَّفَرَ وَالسِّنَّ، فَيُغْسَلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي، فَكَذَلِكَ، وَيَدْفَنُ بِجَنْبِهِ. وَالْأَبَانُ كَانَ صُلِّيَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْمَيِّتِ، لَمْ تَجِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بَعْضُهُ الْبَاقِي، بَلْ تُسَنُّ، وَوَجِبَ تَغْسِيلُهُ وَتَكْفِينُهُ. وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَأْكُولٍ يَبْطِنُ آكِلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ وَنَحْوَهُ، وَلَا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ مَدَّةَ حَيَاتِهِ.

وَلَا يُسَنُّ لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَإِمَامِ كُلِّ قَرْيَةٍ - وَهُوَ وَالْيَهَا فِي الْقَضَاءِ - الصَّلَاةُ عَلَى غَالٍ^(٧)، وَقَاتِلٍ نَفْسِهِ عَمْدًا.

(١) حديث أبي هريرة ؓ عند البخاري (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦)، وهو عند أحمد (٨٦٣٤) أن امرأة سوداء، كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلّى عليها.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (١٣١٩)، ومسلم (٩٥٤)، وهو عند أحمد (١٩٦٢)، أن رسول الله ﷺ صَلَّى عَلَى صَاحِبِ قَبْرِ بَعْدَمَا دَفِنَ. لَفْظُ أَحْمَدَ.

(٢) «سنن» الترمذي (١٠٣٨) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/١٢٥: ورواه البيهقي [٤٨/٤] وإسناده مرسل صحيح، ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث، وفي إسناده: سويد بن سعيد.

(٣) في رواية ابنه صالح عنه ٥٨/٣ رقم: (١٣٣٥). وهو بنحوه في «سنن» الترمذي ٣/٣٥٦.

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «أي: امتداد الصلاة عليه إلى شهر. انتهى تقريره».

(٥) في (م): «قبلة».

(٦) سلف ص ٢٤١.

(٧) جاء في هامش (س) ما نصه: «الغالب - بالغين المعجمة - : هو من - رأى شيئاً من الغنمة وستره. انتهى تقريره».

فصل

سُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهِ،

الهداية (ولا بأسَ بالصَّلَاةِ عليه) أي: المَيِّتِ (في المسجدِ) إِنْ أَمِنَ تَلْوِيْثُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ^(١) بِنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢). وَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرَ فِيهِ، رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٣). وَلِلْمُصَلِّي قِيْرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بِتَمَامِ دَفْنِهَا آخِرٌ، بِشَرْطِ أَنْ لَا يَفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.

فصل في حَمْلِ المَيِّتِ وَدَفْنِهِ

وَيَسْقُطَانِ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ، كَتَكْفِينِهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ فِيهِ.

(سُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهِ) لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا اتَّبَعَ^(٤) أَحَدُكُمْ جَنَازَةً، فَلْيَأْخُذْ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ لِيَتَطَوَّعَ بَعْدُ، أَوْ لِيَدْفِنَ. رَوَاهُ سَعِيدٌ^(٥). فَيُسَنُّ أَنْ يَحْمِلَهَا أَرْبَعَةً.

(١) في الأصل و (ح) و (ز) و (س): «سهل»، والمثبت من (م) ومصدر التخريج. قال ابن حجر في «الإصابة» ٢٦٩/٤، ٢٨٣: سهيل بن بيضاء، وبيضاء أمه، واسمها دغد، واسم أبيه: وهب بن ربيعة القرشي، ذكر ابن إسحاق: أنه شهد بدرًا، وتوفي سنة تسع.

(٢) في «صحيحه» (٩٧٣)، وهو عند أحمد (٢٤٤٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في (م): «سعد» ولم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد» وأثر أبي بكر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٦٥٧٦)، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤، والبيهقي ٤/٥٢ عن هشام بن عروة، عن أبيه.

وأثر عمر ﷺ أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٣٠، وعبد الرزاق (٦٥٧٧)، وابن أبي شيبة ٣/٣٦٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال ابن حزم في «المحلى» ٥/١٦٣: وهذه الأسانيد في غاية الصحة.

(٤) في (م) و (ح): «تبع».

(٥) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد»، وأخرجه بنحوه ابن ماجه (١٤٧٨) من طريق عبيد بن نسطاس، عن أبي عبيدة، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٦٤-٢٦٥: هذا إسناد موقوف، رجاله ثقات، وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئاً. قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم.

ويُباح بين العمودين.

وسُنَّ إسراعُ بها، وكونُ ماشٍ أمامها،

والتربيع: أن يضع قائمة السرير المقدمة اليسرى على كتفه الأيمن، ثم ينتقل إلى المؤخرة، ثم يضع قائمته اليمنى المقدمة على كتفه الأيسر، ثم ينتقل إلى المؤخرة.

(ويُباح) أن يحمل (بين العمودين) كل واحد على عاتق؛ لأنه ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين^(١).

وإن كان الميت طفلاً، فلا بأس بحمله على الأيدي.

ويستحب كونه^(٢) على نعش، وتغطية نعش امرأة بمكبة^(٣)، ويجعل فوق المكبة ثوب. وكذا إن كان بالميت حدب ونحوه. وكره تغطيته بغير أبيض ولا بأس بحمله على دابة لغرض صحيح، كبعد قبره.

(وسُنَّ إسراعُ بها) أي: الجنازة دون الخبب^(٤)؛ لقوله ﷺ: «أسرعوا بالجنازة، فإن تك سالحة، فخير تقدمونها إليه، وإن تك^(٥) سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم» متفق عليه^(٦).

(و) سنَّ (كونُ ماشٍ أمامها) قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٣١/٣ عن شيوخ من بني عبد الأشهل، وضعف إسناده النووي في «الخلاصة» ٩٩٤/٢.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كونه، أي: الميت مطلقاً. انتهى تقرير».

(٣) المكبة: فوق السرير، تعمل من خشب، أو جريد، أو قصب، مثل القبة، فوقها ثوب. «الإقناع» ٣٦٠/١.

(٤) الخبب: ضرب من العذو، وقيل: مثل الرمل، وقيل: هو أن يراوح بين يديه ورجليه. «اللسان» (خب).

(٥) في (م) و(ح): «يك».

(٦) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، وهو عند أحمد (٧٢٧١) من حديث أبي هريرة ؓ.

وراكب خَلْفَهَا.
وَكُرِّهَ أَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ، وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا.
وَحُرْمُ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ عَاجِزٍ عَنِ إِزَالَتِهِ، وَكُرِّهَ جُلُوسُ مُتَّبِعِهَا حَتَّى
تَوْضَعَ لِلدَّفْنِ.

كانوا يمشون أمامَ الجنازة^(١).

(و) كَوْنُ (رَاكِبٍ) وَلَوْ سَفِينَةً (خَلْفَهَا) لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ الْمَغْبِرَةِ بْنِ
شُعْبَةَ مَرْفُوعاً: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ»^(٢). أَي: يَكُونُ خَلْفَهَا. وَكُرِّهَ رَكُوبُ لَغَيْرِ حَاجَةٍ
وَعُودٍ.

(وَكُرِّهَ أَنْ تَتَّبِعَهَا) أَي: الْجَنَازَةَ (امْرَأَةٌ، وَ) كُرِّهَ (رَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا) وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ.
(وَحُرْمُ أَنْ يَتَّبِعَهَا) أَي: الْجَنَازَةَ (مَعَ مُنْكَرٍ) - كِنْيَاةٍ وَلَطْمٍ خَدٍّ - شَخْصٍ (عَاجِزٍ)
بِالرَّفْعِ، فَاعِلٌ: «يَتَّبِعُ» (عَنِ إِزَالَتِهِ) أَي: الْمُنْكَرِ، وَيَلْزَمُ الْقَادِرَ.
(وَكُرِّهَ جُلُوسُ مُتَّبِعِهَا) أَي: الْجَنَازَةَ (حَتَّى تَوْضَعَ) بِالْأَرْضِ (لِلدَّفْنِ) إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ؛
لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تَوْضَعَ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣).

(١) «الأوسط» لابن المنذر ٣٨٠/٥، وأخرجه أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي في
«المجتبى» ٥٦/٤، وفي «الكبرى» (٢٠٨٣)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وهو عند أحمد (٤٥٣٩) عن
الزهري، عن سالم، عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) عن الزهري مرسلًا. قال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث
المرسل في ذلك أصح. وقال النسائي عن الموصول: هذا خطأ، والصواب مرسل. ورجح ابن الجوزي
في «التحقيق» ١١/٢، والنووي في «الخلاصة» ١٠٠٠/٢ الموصول منه. وأخرجه الترمذي (١٠١٠)،
وابن ماجه (١٤٨٣) عن محمد بن بكر، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس مرفوعاً.
قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما
يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري، أن النبي ﷺ... الحديث.

قال النووي في «الخلاصة» ١٠٠٠/٢: قال البخاري: الصواب مرسل أيضاً.
(٢) «سنن» الترمذي (١٠٣١)، وأخرجه أيضاً النسائي في «المجتبى» ٥٦-٥٥/٤، وابن ماجه (١٤٨١)،
وهو عند أحمد (١٨١٦٢).

(٣) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، وهو عند أحمد (١١٨١٠) واللفظ له.

ويسجى قبر امرأة فقط، واللحْدُ أفضل، فيوضع فيه على شِقِّه الأيمن،

وكره قيام لها إن جاءت، أو مرّت وهو جالس.

(وُسَجِيَ) أي: يغطى نذْباً (قبرُ امرأة) وخنثى (فقط) أي: دون رجل، فيُكره بلا عُذْر؛ لقول علي، وقد مرّ بقوم دفنوا ميتاً، ويسطّوا على قبره الثوب، فجدبه وقال: «إنما يُضنّع هذا بالنساء» رواه سعيد^(١).

(واللحْدُ أفضل) من الشَّقِّ؛ لقول سعيد^(٢): اَلْحُدُوا لِي لِحْدًا، وانصبوا اللّين عليّ نصباً، كما صنّع برسول الله ﷺ. رواه مسلم^(٣). واللحْدُ: هو أن يحفر إذا بلغ قرار القبر في حائط القبر مكاناً يسع الميت^(٤)، وكونه مما يلي القبلة أفضل. والشَّقُّ: أن يحفر في وسط القبر كالنهر أو يُبنى جانبه، وهو مكروه بلا عُذْر، كإدخاله خشباً وما مسّته النار، ودفن في تابوت.

وسن أن يوسّع ويعمّق قبر بلا حدّ، ويكفي ما يمتنع السباع والرائحة.

ومن مات في السفينة ولم يمكن دفنه في البرّ، ألقي في البحر - كإدخاله القبر - بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه، وتشقيقه بشيء. (فيوضع) الميت (فيه) أي: اللحد (على شِقِّه الأيمن) نذْباً؛ لأنه يشبه النَّائم، وهذه سنة.

ويقدّم بدفن رجل من يُقدّم بغسله، وبعد الأجناب محارمه من النساء، ثم الأجنبيّات.

(١) لم نقف عليه في المطبوع من «سنن سعيد»، وأخرجه البيهقي ٥٤/٤ عن علي بن الحكم، عن رجل من أهل الكوفة، عن علي عليه السلام. وقال: وهو في معنى المنقطع؛ لجهالة الرجل من أهل الكوفة. ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق (٦٤٧٦)، وابن أبي شيبة ٣٢٦/٣، والبيهقي ٥٤/٤ عن أبي إسحاق قال: شهدت جنازة الحارث - الخارفي -، فمدوا على قبره ثوباً، فكشفه عبد الله بن يزيد، قال: إنما هو رجل. لفظ ابن أبي شيبة. قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً، رواه جماعة عن أبي إسحاق. وصححه أيضاً الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٢٩/٢.

(٢) في الأصل (ح) و(ز) و(س): «سعيد».

(٣) برقم: (٩٦٦)، وهو عند أحمد (١٤٥٠).

(٤) «اللسان» (لحد).

العمدة مستقبل القبلة، ويغطّي باللبن، ويقول مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَيُرْفَعُ قَبْرٌ عَنْ أَرْضِ قَدْرٍ شَبِيرٍ مُسْتَمًّا.

الهداية ويدفن امرأة محارمها الرجال، فزوج، فأجانب. ويجب أن يكون الميت في قبره (مستقبل القبلة) لقوله ﷺ في الكعبة: «قَبَلْتُمْ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا»^(١).

وينبغي أن يُدْنَى من الحائط؛ لثلاً ينكبُّ على وجهه، وأن يُسَدَّ من ورائه بتراب؛ لثلاً ينقلب، ويُجَعَلَ تحت رأسه لينة.

(ويغطّي) اللَّحْدُ (باللبن) ويتعاهدُ خلاله بالمدْر^(٢) ونحوه، ثمَّ يطْبِن^(٣) فوق ذلك. وسُنَّ^(٤) حثو التراب عليه ثلاثاً باليد، ثمَّ يُهَال (ويقول مُدْخِلُهُ) فِي اللَّحْدِ: (باسمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) لِأَمْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ. رواه أحمدُ عن ابنِ عمر^(٥). وسُنَّ تَلْقِيْنُهُ والدعاء له بعد الدَّفْنِ عند القبر، ورشُّه بماء، ووضعُ حصباءٍ عليه.

(ويُرفَعُ قَبْرٌ عَنْ أَرْضِ قَدْرٍ شَبِيرٍ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ ﷺ رُفِعَ قَبْرُهُ عَنْ الْأَرْضِ قَدْرَ شَبِيرٍ. رواه الساجيُّ من حديثِ جابر^(٦). وَكُرِّهَ فَوْقَ شَبِيرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ (مُسْتَمًّا) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ

(١) سلف تخريجه ص ٢٢٦ .

(٢) المَدْر: جمع مَدْرَة، هو التراب المتلبد، قال الأزهرى: المدر: قطع الطين. «المصباح المنير» (مدر).

(٣) في (م) والأصل: «بطين».

(٤) في (م) والأصل: «ويسن».

(٥) في «مسنده» (٤٨١٢)، وهو عند أبي داود (٣٢١٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٨٦٠) ولفظه: «إذا وضعت موتاكم في القبر، فقولوا: باسمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». وصحَّحه الحاكم ١/٣٦٦، ووافقه الذهبي. قال الحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/١٢٩: وأعلُّ بالوقف، وتفرد برفعه همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي وقفه. ورجح غيرهما رفعه.

(٦) وأخرجه أيضاً ابن حبان (٦٦٣٥)، والبيهقي ٣/٤١٠. والساجي: هو أبو يحيى زكريا بن يحيى الضبي البصري الشافعي، الثبت الحافظ، محدث البصرة وشيخها ومفتيها، له كتاب «اختلاف العلماء» و«علل الحديث». (ت٣٠٧هـ). «طبقات الشافعية» للسبكي ٣/٢٩٩-٣٠١، و«السير» ١٤/١٩٧-٢٠٠.

وَبِإِباحِ تَطْيِئْتِهِ، وَيُكْرَهُ تَجْصِئُصُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ، وَالْإِتْكَاءُ إِلَيْهِ،

عن سفيان الثمار^(١)، أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مَسْتَمًّا^(٢). لَكِنْ مِنْ دُفْنِ بَدَارِ حَرْبٍ لَتَعْذُرُ نَقْلَهُ، فَالْأُولَى تَسْوِئَةٌ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

(وَبِإِباحِ تَطْيِئْتِهِ) - أَي: الْقَبْرِ - أَي: طَلَيْهِ بِالطَّلِينِ (وَيُكْرَهُ تَجْصِئُصُهُ) أَي: الْقَبْرِ وَتَزْوِيفُهُ وَتَحْلِيئُهُ^(٣) (وَالْبِنَاءُ) عَلَيْهِ، سِوَاءً لاصِقَةً، أَوْ لَا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

(و) تُكْرَهُ (الْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ) لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعاً: «نَهَى أَنْ تُجْصَصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ»^(٥). وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ^(٦) إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ [لَهُ] مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ»^(٧).

(و) يُكْرَهُ (الْإِتْكَاءُ إِلَيْهِ)^(٨) لِمَا رَوَى أَحْمَدُ^(٩): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مَتَكِّئاً عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِهِ».

(١) هو: أبو سعيد سفيان بن دينار الثمار، الكوفي. قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة، روى عن سعيد بن جبيرة وعكرمة وغيرهم. «تهذيب الكمال» ١١/١٤٤.

(٢) البخاري إثر حديث (١٣٩٠).

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وتحليته، أي: بغير الذهب والفضة، أما بهما فحرام. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) في «صحيحه» (٩٧٠)، وهو عند أحمد (١٤١٤٩).

(٥) «سنن» الترمذي (١٠٥٢)، وهو عند أبي داود (٣٢٢٦)، والنسائي في «المجتبى» ٤/٨٦-٨٧، وابن ماجه (١٥٦٢)، (١٥٦٣).

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فتخلص، أي: تنفذ إلى جلده. انتهى تقرير».

(٧) «صحيح» مسلم (٩٧١) وما بين حاصرتين منه، وهو عند أحمد (٨١٠٨).

(٨) في (م) والأصل و(ح): «عليه».

(٩) في «مسنده» (٣٩)/٣٩، وهو عند ابن عساكر في «تاريخه» ٤٥/٤٧٢. قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» ٢/١٣٤٢: انفرد به الإمام أحمد، وإسناده صحيح.

ومشي بنعل في مقبرة بلا حاجة.

ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر بلا ضرورة، ويُجعل بينهما حاجز من

تراب.

وتُسَنُّ القراءةُ عندهُ،

(و) كُرِهَ (مَشِيَ بنعل) لا خُفَّ في مقبرة (بلا حاجة) كنجاسةٍ وشوكٍ.

(ويحرم دفن اثنين فأكثر) معاً، أو واحداً بعد واحدٍ قبل أن يتلى السابق (في قبر)

واحد؛ لأنه ﷺ كان يدفن كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ. وعلى هذا استمرَّ فعلُ أصحابه ومن بعدهم.

وإن حفر، فوجدَ عظامَ ميِّتٍ، دفنها، وحفرَ في مكانٍ آخرَ (بلا ضرورة) ككثرة

الموتى وقلة من يدفنهم، وخوف الفسادِ عليهم، فيجوزُ دفنُ أكثر؛ لقوله ﷺ يوم أُحدٍ: «ادفنوا الاثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ» رواه النسائي^(١). ويُقدَّم الأفضَلُ للقبلة، وتقدَّم.

(و) حيث دُفن اثنان معاً للضرورة، فإنه (يُجعلُ) بالبناء للمفعول (بينهما حاجزٌ من

تراب) ليصير كلُّ واحدٍ كأنه في قبرٍ منفردٍ.

وكُرِهَ دفنٌ عند طلوعِ شمسٍ وغروبها، ويجوز ليلاً.

(وتُسَنُّ القراءةُ عندهُ) أي: القبر؛ لما روى أنسٌ مرفوعاً قال: «مَنْ دخل المقابرَ،

فقرأ فيها ﴿يس﴾، خُفِّفَ عنهم يومئذٍ، وكان له بعددهم حسنات»^(٢). وصحَّ عن ابن

عمر أنه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عندهُ بفاتحةِ البقرة وخاتمتها^(٣).....

(١) في «المجتبى» ٨٠/٤، وهو عند أبي داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وأحمد (١٦٢٦١). قال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الثعلبي في «تفسيره» ١١٩/٨. قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» ٣/٣٩٧: موضوع، وإسناده مظلم هالك، مسلسل بالعلل. اهـ وعزاه المباركفوري في «تحفة الأحوذى» ٣/٣٤٠ لغلام الخلال.

(٣) أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٥٢٣٨) عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه، عن ابن عمر موقوفاً، ومن طريقه البيهقي ٤/٥٦، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥٣٠/٥، وعبد الرحمن بن العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٩٠، وقال عنه الإمام الذهبي في =

وجعل نحو جريدة خضراء، وأيُّ قربة فعلها وجعل ثوابها لمسلم حيٍّ أو ميّت، نفعه.

ونُدب إصلاح طعام لأهل ميت يُبعث به إليهم ثلاثاً،

قاله في «المبدع»^(١).

(و) سُنَّ فعلٌ ما يخفُّ عنه، ولو بـ(سَجَّل) أي: وَضَع (نحو جريدة خضراء) أي: رطبة على القبر.

(وأيُّ قربة) من دعاء، واستغفار، وصلاة، وصوم، وحج، وقراءة، وغير ذلك (فَعَلَهَا) مسلمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ، نَفَعَهُ) ذلك.

قال الإمام أحمد: الميِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ؛ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ^(٢). ذَكَرَهُ الْمُجَدِّدُ وَغَيْرُهُ، حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ ثَوَابُهَا.

(وَنُدِبَ إِصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ مَيِّتٍ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ ثَلَاثًا) أي: ثلاثة أيام؛ لقوله ﷺ:

= «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» ٥٧٩/٢: شَامِي عَنْ أَبِيهِ، مَا رَوَى عَنْهُ سُوْيُ مَبِشَرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢٠-٢٢١/١٩ (٤٩١) عن محمد بن أبي أسامة، ودحيم الدمشقي، وعلي بن بحر، كلهم عن مبشر بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه العلاء، عن جده اللجلاج يرفعه.

وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣١٧/٢٤ عن ابن عمر ثم قال: وقد نقل عن بعض الأنصار أنه أوصى عند قبره بالبقرة، وهذا إنما كان عند الدفن، فأما بعد ذلك، فلم ينقل عنهم شيء من ذلك؛ ولهذا فرق - الإمام أحمد - في القبر الثالث بين القراءة حين الدفن، والقراءة الراجعة بعد الدفن، فإن هذا بدعة لا يعرف لها أصل.

(١) ٢٨٠/٢.

(٢) منها ما أخرجه مسلم (١٦٣٠)، وهو عند أحمد (٨٨٤١) عن أبي هريرة ؓ أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالاً ولم يرصي، فهل يكفر عنه أن تصدق عنه. قال: «نعم».

ومنها ما أخرجه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤)، وهو عند أحمد (٢٤٢٥١) عن عائشة رضي الله عنها، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم».

ومنها ما أخرجه مسلم (١٦٣١)، وهو عند أحمد (٨٨٤٤) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وَكُرِّهَ لَهُمْ فَعَلُهُ لِلنَّاسِ.

وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورٍ لِغَيْرِ نِسَاءٍ، وَيَقُولُ إِذَا مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآخِقُونَ^(١)، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ.....

«اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ^(٢).

(وَكُرِّهَ لَهُمْ) أَي: لِأَهْلِ الْمَيِّتِ (فَعَلُهُ) أَي: الطَّعَامِ (لِلنَّاسِ) لَمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَصُنْعَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّبَاحَةِ. وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ^(٣).

(وَتُسَنُّ زِيَارَةُ قُبُورٍ) حِكَاةُ النَّوَوِيِّ إِجْمَاعًا^(٤)؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزوروها» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ: «فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ»^(٥).

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرٌ أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ، كزيارته في حياته (لغير نساء) فتكره لهنَّ زيارتها، غير قبره ﷺ وقبر صاحبه رضي الله عنهما.

(و) يُسَنُّ أَنْ (يَقُولَ إِذَا) زَارَهَا، أَوْ (مَرَّ بِهَا): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآخِقُونَ^(٦)، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ

(١) في المطبوع: «لاحقون»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) الشافعي في «الأم» ٢٤٧/١، وفي «مسنده» ٢١٦/١، وأحمد في «مسنده» (١٧٥١)، و«سنن» الترمذي (٩٩٨)، وهو عند أبي داود (٣١٣٢)، وابن ماجه (١٦١٠) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما.

(٣) «مسند» أحمد (٦٩٠٥)، وهو عند ابن ماجه (١٦١٢).

(٤) في «شرح صحيح مسلم» ٤٦٧/٧-٤٧.

(٥) «صحيح» مسلم (٩٧٧)، و«سنن» الترمذي (١٠٥٤)، وهو عند أحمد (٢٢٩٥٧) من حديث بريدة ؓ.

(٦) في (م) و(ج): «لاحقون».

والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم. وتعزية مصاب.

والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم، واغفر لنا ولهم) للأخبار الواردة بذلك^(١). وقوله: «إن شاء الله»: استثناء للتبرك، أو راجع للحوق لا للموت، أو إلى البقاع.

ويسمع الميث الكلام، ويعرف زائر يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس.^(٢) وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت، وهذا الوقت أكد.

وتباح زيارة قبر كافر (و) تُسنُّ (تعزية) مسلم (مصاب) بميت، ولو صغيراً قبل الدفن وبعده؛ لما روى ابن ماجه وإسناده ثقات، عن عمرو بن حزم مرفوعاً: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة»^(٣). فيقال لمصابٍ بمسلم: أعظم الله أجرَكَ وأحسن عزاءك، وغفر لميتك. وبكافر: أعظم الله أجرَكَ، وأحسن عزاءك. ويردُّ معزى بـ: استجاب الله دعاءك، ورحمنا الله وإياك.

(١) منها ما أخرجه مسلم (٢٤٩)، وهو عند أحمد (٧٩٩٣) ضمن حديث طويل عن أبي هريرة ؓ، وفيه: أنه أتى المقبرة، فسلم على أهل المقبرة، فقال: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وما أخرجه مسلم (٩٧٤) (١٠٣)، وهو عند أحمد (٢٥٨٥٥) ضمن حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». وما أخرجه مسلم (٩٧٥)، وهو عند أحمد (٢٢٩٨٥) من حديث بريدة ؓ، وفيه: «ونسأل الله لنا ولكم العافية».

وما أخرجه أبو داود كما في «التحفة» (١٦٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٨٦٣)، وابن ماجه (١٥٤٦)، وهو عند أحمد (٢٤٤٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم».

(٢) ينظر «الروح» لابن القيم ص ١٦ وما بعدها.

(٣) «سنن» ابن ماجه (١٦٠١) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٨٦/١: هذا إسناد فيه مقال؛ قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قال البخاري: فيه نظر. اهـ. وقال النووي في «الأذكار» ص ١٩٧: إسناده حسن.

ويحرم نَذْبٌ، ونياحَةٌ، ولطمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ ونحوه، لا بكاءً.

وإذا جاءت التعزية في كتابٍ، ردّها على الرسول لفظاً. وكُرِهَ^(١) تكرارها، أو بعد ثلاثة أيام. وتحرم تعزية كافر.

(ويحرم نَذْبٌ) أي: تعدادُ محاسن الميت^(٢)، كقوله: واسيداه، وا انقطاع ظهره (ونياحةً) وهي^(٣) رفعُ الصوت بالنَّدْبِ^(٢).

(و) حَرَمَ (لطمُ خَدٍّ، وشقُّ ثوبٍ ونحوه) كصراخٍ، وشفِّ شعيرٍ، ونشره، وتسويد وجهه، وخمشه؛ لما في الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٤). وفيهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقِقَةِ^(٥). وَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ^(٦). وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ النَّائِحَةَ وَالْمَسْتَمِعَةَ^(٧).

و(لا) يحرمُ (بكاءً)^(٨) على الميت^(٨) بل لا يُكره؛ لقولِ أنسٍ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ^(٩)، وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ

(١) في (م): «ويكره».

(٢) «المطلع» ص ١٢١.

(٣) في (م): «وهو».

(٤) البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣)، وهو عند أحمد (٤٣٦١) من حديث ابن مسعود ؓ.

(٥) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (صلق).

(٧) لم نقف عليه عند مسلم، وأخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (١١٦٢٢) عن محمد بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

قال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢٥١: رواه أبو داود، وليس في إسناده من ترك، ورمز السيوطي لصحته في «الجامع الصغير» مع «الفيض» ٥/٢٧٢. وقال أبو حاتم: هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن بن عطية وأبوه وجده ضعفاء الحديث. «العلل» لابن أبي حاتم ١/٣٩٦. وضعف إسناده النووي في «الخلاصة» ٢/١٠٥٣، والحافظ في «التلخيص الحبير» ٢/١٣٩.

(٨-٨) ليست في (م).

(٩) أخرجه البخاري (١٢٨٥)، وهو عند أحمد (١٢٢٧٥).

يَعْدَبُ بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحمُ «مَتَّقْ عَلَيْهِ»^(١).

ويسنُّ الصبرُ، والرِّضا، والاسترجاعُ، فيقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرَنِي فِي مَصِيبَتِي، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. وَلَا يَلْزِمُ الرِّضَا بِمَرْضٍ، وَفَقِيرٍ، وَعَاهِيَةٍ، وَيَحْرُمُ بِفَعْلِ الْمَعْصِيَةِ. وَكُرِّهَ لِمَصَابٍ تَغْيِيرُ حَالِهِ، وَتَعْطِيلُ مَعَايِشِهِ، لَا جَعْلُ عَلَامَةٍ عَلَيْهِ؛ لِيُعْرَفَ فَيَعَزَّى، وَ^(٢) هَجْرُهُ لِلزَّيْنَةِ وَحَسَنِ الثِّيَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) في (م): «أو».